

Distr.: Limited  
14 July 2022  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 29 و 30 حزيران/يونيه 2022

## تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا يومي 29 و 30 حزيران/يونيه 2022

### أولاً - مقدمة

1- أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره 4/4، بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرر المؤتمر، في ذلك المقرّر، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. واجتمع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص للمرة الأولى يومي 14 و 15 نيسان/أبريل 2009، وعقد ما مجموعه أحد عشر اجتماعاً قبل اجتماعه في عام 2022.

2- وقرر مؤتمر الأطراف، في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، يقدم تقاريره وتوصياته إليه، وشجع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر على النظر في عقد اجتماعاتها سنوياً، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

### ثانياً - التوصيات

3- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 29 و 30 حزيران/يونيه 2022، التوصيات الواردة أدناه.

ألف - توصيات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم

4- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:



### التوصية 1

تُشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في إدراج أحكام، وفقا لقوانينها المحلية، تنص على عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ملاحقتهم قضائيا بصورة غير سليمة على أفعال أجبرهم المتّجرون على ارتكابها أو ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وعند الاقتضاء، أن تتيح وصولهم إلى سبل الانتصاف في حال معاقبتهم أو ملاحقتهم قضائيا على تلك الأفعال، وبناء على ذلك، أن تضع قوانين أو مبادئ توجيهية أو سياسات محلية تجسد هذه المبادئ.

### التوصية 2

ينبغي للدول الأطراف أن تبذل جهودا لتوفير وتعزيز الدعم الذي يركز على الضحايا، مع اتباع نهج يراعي آثار الصدمات إزاء ضحايا الاتجار ويحمي حياتهم وحياتهم وأمنهم، ويبنى الثقة بين أجهزة إنفاذ القانون والضحايا ويدعم مشاركتهم الفعالة في الملاحقات القضائية للمتّجرين، مع ملاحظة أن تقديم الدعم للضحايا ينبغي ألا يكون مشروطا بهذه المشاركة.

### التوصية 3

ينبغي للدول الأطراف أن تبذل جهودا لتوفير التدريب المتخصص لجميع الممارسين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم المحققون وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية، وكذلك مقدمو الخدمات الاجتماعية، مع مراعاة مبدأ عدم المعاقبة والحاجة إلى توفير أشكال دعم لضحايا الاتجار تراعي آثار الصدمات وتأخذ في الاعتبار عوامل مختلفة منها السن ونوع الجنس والثقافة والإعاقة والاحتياجات الخاصة، مع ملاحظة أن هذه الدورات التدريبية يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من تعرضهم للصدمات مجددا، وتضمن فهم تأثير الصدمة على الأفراد.

### التوصية 4

تُشجّع الدول الأطراف على استعراض سياساتها وإجراءاتها بغية القضاء على أي ممارسات قد تسهم في إعادة الإيذاء، وأن تتشاور، في هذا الصدد، مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مثل الأفراد الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص.

### التوصية 5

ينبغي للدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، أن تنظر في اتخاذ خطوات لوضع وإدماج نهج يركز على الضحايا لتعزيز التعرف على هوية ضحايا الاتجار بصورة استباقية وفي الوقت المناسب، وتعزيز هذه الممارسات من خلال المنظمات الإقليمية والدولية.

### التوصية 6

لعل الدول الأطراف تود تقديم معلومات عن تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة، والسوابق القضائية حسب الاقتضاء، والتحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة ذات الصلة، لإدراجها في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") لدى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

## التوصية 7

ينبغي للدول الأطراف، مع مراعاة المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، القيام بما يلي:

- (أ) أن تنتظر في تنفيذ تدابير لتوفير إمكانية حصول ضحايا الاتجار على المساعدة القانونية المجانية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية وغير الجنائية على السواء؛
- (ب) أن تكفل، وفقا لقوانينها المحلية، وضع إجراءات تمكّن الضحايا من الحصول على الوثائق والمعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات؛
- (ج) أن تكفل احتواء قوانينها المحلية على تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

## باء - توصيات بشأن أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة

5- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

## التوصية 8

ينبغي للدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، أن تعزز وتوطد وتعمم الخبرات المتخصصة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بسبل منها إنشاء وحدات ادعاء عام مكرسة، وكذلك توفير التدريب المتخصص للمهنيين في نظام العدالة الجنائية، مثل القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية.

## التوصية 9

تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز إجراء التحقيقات المنسقة عبر الحدود والتعاون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية في مواجهة الاتجار بالأشخاص وتبادل الممارسات الجيدة، بأساليب منها، حسب الاقتضاء، تعيين ضباط اتصال أو قضاة أو مدعين عامين، أو الترويج لبرامج تبادل موظفي إنفاذ القانون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجيع المنظمات الإقليمية والدولية على دعم جهود الدول الأطراف في هذا الصدد، عند الطلب.

## التوصية 10

ينبغي للدول الأطراف أن تنتظر في إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، وحسب الاقتضاء، أفرقة تحقيق موازية، وفقا لقوانينها المحلية، بسبل منها الاستفادة من آليات التنسيق الدولية والإقليمية القائمة، من أجل تحسين التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة فيها قضائيا، مع حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وضمانات المحاكمة العادلة.

## التوصية 11

تُشجّع الدول الأطراف، في حدود إمكاناتها، على النظر في نشر أعضاء متخصصين من النيابة العامة من ذوي الخبرة الفنية في مجالات النهج التي تركز على الضحايا وتراعي آثار الصدمات، والجريمة المنظمة، والتعاون الدولي، وتحديد هوية الضحايا من أجل العمل عن كثب مع المحققين منذ المراحل الأولى في التحقيقات، بغرض توفير التوجيه وإعداد دعاوى محكمة، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

## التوصية 12

تُشجّع الدول الأطراف على التعاون، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، على التعاون مع كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة بغرض تيسير التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، عند الطلب، تحديد ومعالجة ما يوجد في الأطر التشريعية من ثغرات تعوق التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، وعلى تعزيز القوانين والمبادئ التوجيهية والسياسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تحسين سبل منع هذه الجريمة ومكافحتها.

## التوصية 13

ينبغي للدول الأطراف أن تشجع التعاون بين الشبكات المتخصصة من المدعين العامين وأجهزة إنفاذ القانون لتيسير تبادل المعلومات، بما في ذلك في إطار أفرقة التحقيق المشتركة، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

### جيم- توصيات بشأن المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

6- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

## التوصية 14

تُشجّع الدول الأطراف على أن تسمي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، ودون تأخير لا مبرر له، جهات الاتصال والخبراء الحكوميين التابعين لها للمشاركة في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، ضمن الجدول الزمني المحدد في قواعدها وإجراءاتها وفي المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، وعلى أن تكفل أيضا تيسر الوصول إلى جهات الاتصال المعيّنة والخبراء الحكوميين المعيّنين وتوفرهم.

### ثالثا- ملخص المداولات

7- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيسيتين. ولم يخضع ملخص المداولات هذا للتفاوض ولم يُعتمد أثناء الاجتماع. فأصبح بذلك "ملخصا مقدا من الرئيسيتين".

### ألف- إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم

8- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في 29 حزيران/يونيه 2022، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم". وتولت تيسير المناقشة في إطار البند 2 هيلاري أكسام، مديرة وحدة الادعاء العام المعنية بالاتجار بالبشر، ووزارة العدل (الولايات المتحدة الأمريكية).

9- ووصفت السيدة أكسام تنفيذ بلدها لمبدأ عدم المعاقبة وتناولت أهميته. وشددت على أن السوابق الجنائية يمكن أن تقوض أسباب المعيشة وأن تزيد من مخاطر معاودة التعرض للإيذاء، مثلا عن طريق منع الحصول على السكن، وأشارت إلى أن ذلك يتعارض مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص والشرط الوارد فيه بشأن حماية الضحايا. وأوضحت كيف أن اتباع نهج يركز على الضحايا يشكل خطوة نحو إدماج مبدأ عدم المعاقبة

في تدابير التصدي للاتجار، ووصفت بعض الجرائم التي عادة ما يرتكبها الضحايا كنتيجة للاتجار بهم، مثل استخدام الوثائق المزيفة، والاختراقات في الأعمال الجنسية التجارية، وتوزيع المخدرات. وشددت كذلك على أن أحد التحديات الرئيسية في هذا الشأن يتمثل في أن الأدلة على ارتكاب الأفعال غير المشروعة، مثل استخدام الوثائق المزيفة، تكون أكثر وضوحاً من الأدلة على الاتجار، وخصوصاً في الحالات التي يسيطر فيها المتجرون على ضحاياهم بوسائل خفية مثل الخوف. ونتيجة لذلك، تكون احتمالات القبض على ضحايا الاتجار بسبب هذه الجرائم أكبر من احتمالات اكتشافهم كضحايا للاتجار. وأضافت أن التحديات الأخرى تشمل انعدام الثقة في السلطات والاتكال على المتجرين. وخلصت إلى أن التنفيذ الناجح لمبدأ عدم المعاقبة يتوقف على قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على اكتشاف ضحايا الاتجار وتحديد هويتهم. ووصفت كيف تعالج المحاكم مسألة العقوبة وكيف يُتخذ القرار بشأن تحديد ما يشكل عقوبة "مناسبة" في بعض القضايا. وأخيراً، وصفت التدابير الرامية إلى إعفاء الضحايا من المسؤولية الجنائية.

10- وفي المناقشات التي تلت ذلك، وصفت الدول جهودها الوطنية الرامية إلى تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة، وأشارت إلى ضرورة تطبيقه في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية وكذلك الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان الوصول إلى العدالة. وأشار متكلمون آخرون أن هذا المبدأ يُنفذ بصورة غير منتظمة في مختلف أنحاء العالم، على الرغم من تزايد التسليم بأهميته، وطلب بعض المتكلمين مزيداً من التبادلات والمساعدة من أجل توضيح هذا المفهوم وتدريب الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال العدالة الجنائية عليه. وإضافة إلى ذلك، شدد عدة متكلمين على الدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في اتباع نهج كلي يتمحور حول الضحايا. وشددت إحدى المتكلمات على الوصمة التي تلحق بالضحايا الذين يُعاقبون على أفعال أُجبروا على ارتكابها. وفي حين شدد بعض المتكلمين على أهمية التبرئة التامة للضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم، أشار آخرون إلى أهمية غرس الشعور بالمسؤولية وتحقيق العدالة لدى جميع الضحايا، بمن فيهم ضحايا الجرائم التي ارتكبها الأشخاص المنجّر بهم، بأساليب منها فرض عقوبة "مناسبة".

11- وقدم بعض المتكلمين عرضاً مفصلاً لحالات جرائم ارتكبها أشخاص منجّر بهم أثناء نزاعات مسلحة وكيف أن السلطات القضائية لم تتقهم الظروف الخاصة التي دفعتهم إلى ذلك. وطلب أحد المندوبين إلى الفريق العامل أن يكرس دورة مقبلة لهذه المسألة. وفي ختام المناقشة، أقرت الرئيستان بأن جدول الأعمال المواضيعي لاجتماعات الفريق العامل المقبلة لم يُحدد بعد، وأوصتا بأن تقدم الدول الأطراف مقترحاتها إلى المكتب الموسع، تماشياً مع الإجراء المتبع.

## باء - أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة

12- نظر الفريق العامل في جلسته الثانية والثالثة المعقودتين في 29 و30 حزيران/يونيه 2022، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة".

13- وتولى تيسير المناقشة في إطار البند 3 المناظرون التالية أسماؤهم: أدا هرون يوهانسوتير، رئيسة وحدة الادعاء العام في شرطة دائرة سودورنس (آيسلندا)، وأنا إستر سيرانو، مكتب المدعي العام (السلفادور)، وهيلدا سيريك، رئيسة المركز الأسترالي لمكافحة استغلال الأطفال والاستغلال البشري التابع للشرطة الاتحادية (أستراليا).

14- وسلطت السيدة سيريك الضوء على الزواج القسري والعبودية المنزلية بوصفهما الشكّلين الرئيسيين للاتجار اللذين تم تحديدهما في أستراليا، ووصفت التحديات التي يواجهها ضحايا الاتجار في أستراليا والتي قد تعوق مشاركتهم في التحقيقات والملاحقات القضائية على نحو فعال. وشددت أيضاً على أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا إزاء حالات الاتجار بالبشر. وإضافة إلى ذلك، تناولت المناظرة بإسهاب جهود الشرطة الاتحادية من أجل الوصول إلى

الفئات السكانية المختلفة، وشددت على أن أفرقة الاتصال المعنية بإشراك المجتمعات المحلية ضرورية للتعاون مع المجتمعات المحلية ومع القيادات النسائية، وأنها فعالة بوجه خاص في منع الزواج القسري.

15- وقدمت السيدة يوهانسدوتير عرضا عاما موجزا لحالة الاتجار بالأشخاص في آيسلندا، وشجعت على اتباع نهج شامل ومنهجي إزاء الاتجار بالأشخاص يُشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في التصدي لهذه الجريمة. ودعت الدول إلى إنشاء نظم عملياتية، بما في ذلك آلية وطنية ملائمة للإحالة، وتعزيز التعاون القانوني المتبادل.

16- ووصفت السيدة سيرانو، التي ألفت كلمتها مندوبة من البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة (فيينا)، أشكال الاتجار بالأشخاص التي تؤثر على السلفادور، مثل السخرة والزواج القسري والاستعباد، وأشارت إلى أن النساء والأطفال والأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الفئات المعرضة بوجه خاص لتلك الأشكال من الاستغلال. وأضافت أن تحديد الفئات الضعيفة أمام الاتجار بالبشر يشكل دعامة من دعائم نهج العدالة الجنائية المتبع في بلدها. وإضافة إلى ذلك، وصفت المناظرة التدابير التي تكفل إجراء تحقيقات ومحاكمات كافية في القضايا، وكذلك توفير الدعم الكافي للضحايا. وشددت على الحاجة إلى بناء الثقة في أجهزة إنفاذ القانون بوصفه عنصرا حاسما في التمكين من إجراء ملاحقات قضائية فعالة في جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك أهمية التدابير الرامية إلى الحد من خطر معاودة التعرض للإيذاء.

17- وبعد العروض الإيضاحية، أثرت أسئلة تتعلق بمواضيع منها أمثلة محددة للتعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائيا، والتصدي للتحديات الناشئة عن عدم رغبة الضحايا في المشاركة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا، والتصدي للسردية التي مؤداها أن الاتجار بالأشخاص ليس له وجود في بلد معين. وعرض بعض المتكلمين أمثلة على بناء علاقات الثقة بين الضحايا وسلطات إنفاذ القانون، وسلطوا الضوء على أهمية التحقيقات التي تركز على الضحايا وتراعي آثار الصدمات.

18- وتبادل عدة متكلمين معلومات عن الجهود التي يبذلها كل منهم للتصدي للاتجار بالأشخاص من خلال التعاون الدولي، مثلا في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية المشتركة أو الموازية، ووصفوا العمل الذي تقوم به شبكات الممارسين المتخصصة، مثل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدعين العامين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أن التعاون مع بلدان أخرى قد تعزز بفضل جهات الاتصال أو قضاة الاتصال الذين جرى نشرهم في تلك البلدان.

19- وشددت إحدى المتكلمات على أهمية الإبلاغ في الوقت المناسب عن الحالات المكتشفة في البلدان بوصفه أمرا يكتسي أهمية حيوية لتيسير التحقيقات والمحاكمات المشتركة، فضلا عن أهمية تشكيل أفرقة مشتركة لضمان التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها قضائيا على وجه السرعة. وأخيرا، أشار متكلمون أيضا إلى الدور الهام الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في تعزيز التعاون.

## جيم- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

20- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2022، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها".

- 21- وقدّم ممثل للأمانة عرضاً إيضاحياً عن التقدم المحرز وآخر التطورات في عملية استعراض الآلية، وكذلك قدم معلومات محدثة وبيانات بشأن الاستعراضات والتصدي للتحديات التي واجهتها عملية الاستعراض حتى الآن. وأضاف أن الأمانة عقدت جلسات إحاطة ثنائية بشأن الآلية على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة بغية زيادة الوعي بين المشاركين بانخراط بلدانهم في عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، شكر بعض المتكلمين الأمانة على جهودها في دعم عملية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.
- 22- وأبرز عدة متكلمين ما تكتسبه الآلية من أهمية في تعزيز التدابير المعيارية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومواءمة التشريعات مع أفضل الممارسات، وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، والتعاون الدولي.
- 23- ونوقشت أفضل الممارسات المتعلقة بتنسيق المشاركة في الآلية على الصعيد الوطني، وأشير إلى إنشاء لجنة وطنية شاملة معنية بمعالجة المسائل المتصلة باستعراض التنفيذ بوصفه ممارسة جيدة. وكما ذُكر في المثال الذي وُجّه انتباه الفريق العامل إليه، يمكن أن تتألف هذه اللجنة الوطنية من السلطات الوطنية المختصة، وكذلك ممثلين عن المجتمع المدني وجماعات الشعوب الأصلية وممثلين على المستوى الإقليمي يُشجّعون على الاضطلاع بدور نشط في عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، نوقش عدد من أساليب إشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني.
- 24- ونوقشت المسائل المتعلقة بعملية ترشيح جهات الاتصال والخبراء الحكوميين، وكذلك التأخيرات اللاحقة في سير الاستعراضات. وفي هذا الصدد، شدد عدة متكلمين على الحاجة إلى التعجيل بالترشيحات من أجل ضمان الالتزام بالإطار الزمني المحدد للآلية.
- 25- وشُطِّط الضوء على اختيار لغة واحدة أو عدة لغات لعملية الاستعراض بوصفه إحدى العقبات التي تحول دون إحراز تقدم في بعض الاستعراضات، وشدد عدة متكلمين على أفضل الممارسات والتحديات والفرص في هذا المجال.
- 26- وأبرز عدة متكلمين أهمية المشاركة الواسعة النطاق لأصحاب المصلحة غير الحكوميين في الحوارات البناءة، وضرورة الشمولية في عملية الاستعراض. ومن ثمّ، أعرب عن الأسف لما أبدي قبل الحوارات البناءة من اعتراض على مشاركة بعض المنظمات، غير أنه أُعيد أيضاً تأكيد أسباب هذا الاعتراض.

## دال - مسائل أخرى

- 27- نظر الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2022، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".
- 28- وأعرب عدة متكلمين عن شواغلهم إزاء استخدام منصة "إنديكو" (Indico)، وكذلك إزاء كون التسجيل على هذه المنصة يشكل حالياً النقطة المرجعية لوضع القائمة الرسمية للمشاركين في اجتماعات الفريق العامل. واقترحوا إحالة شواغلهم إلى مؤتمر الأطراف من خلال القنوات المناسبة، وأضافوا أن المذكرات الشفوية هي الرسائل الرسمية المستخدمة لإبلاغ الأمانة بتكوين الوفود، مع استخدام منصة إنديكو كأداة تكنولوجية فقط.

## رابعاً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

- 29- عقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعه في فيينا يومي 29 و30 حزيران/يونيه 2022، وعقد ما مجموعه أربع جلسات. ووفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف، عُقد الاجتماع في شكل

"هجين"، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بُعد باستخدام منصة للترجمة الشفوية اشترت الأمم المتحدة خدماتها.

30- وافتحت الاجتماع إستر مونتيروبيو فيلار (إسبانيا) وفيرجينيا برو (الولايات المتحدة)، رئيستا الفريق العامل. وخاطبتا الاجتماع وقدمتا لمحة عامة عن ولاية الفريق العامل وأهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

## باء - الكلمات

31- برئاسة الرئيستين، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 هيلاري أكسام، مديرة وحدة الادعاء العام المعنية بالاتجار بالبشر، وزارة العدل (الولايات المتحدة الأمريكية).

32- وبرئاسة الرئيستين، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 المناظرون التالية أسماؤهم: أدا هرون يوهانسدوتير، رئيسة وحدة الادعاء العام، دائرة شرطة سودورنس (آيسلندا)، وأنا إستر سيرانو، مكتب المدعي العام (السلفادور)، وهيلدا سيريك، قائدة، المركز الأسترالي لمكافحة استغلال الأطفال واستغلال البشر التابع للشرطة الوطنية (أستراليا).

33- وفي إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دولة فلسطين، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كندا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

34- وتكلم أيضا المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

35- وكذلك تكلمت المراقبة عن الكرسي الرسولي.

36- واستمع الفريق العامل أيضا إلى كلمة ألقته المراقبة عن الإنترنت.

37- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو أذربيجان، أرمينيا، أنغولا، الصين، كندا، نيوزيلندا.

38- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو تايلند، جمهورية الكونغو الديمقراطية، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوبا، كولومبيا، المكسيك، هندوراس.

39- وتكلم أيضا المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

## جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

40- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2022، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم.

3- أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة.

- 4- المسائل المتعلقة بألية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

## دال - الحضور

- 41- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومنهم من شارك عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.
- 42- ومثّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه، ومنهم من شارك عن بُعد، بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع: إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، اليمن.
- 43- ومثّلت بمراقبة الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة.
- 44- ومثّلت بمراقب منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.
- 45- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية، ومنهم من شارك عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: عملية بالي بشأن تهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم العابرة للحدود الوطنية (مكتب الدعم الإقليمي)، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (يوروبجست)، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، والمبادرة الإقليمية الخاصة بالهجرة واللجوء واللاجئين، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية.
- 46- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2022/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

## هاء - الوثائق

- 47- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2022/1)؛

- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم (CTOC/COP/WG.4/2022/2)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحظات القضائية المتخصصة (CTOC/COP/WG.4/2022/3)؛
- (د) ورقة اجتماع تتضمن مذكرة من الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (CTOC/COP/WG.6/2022/CRP.1/Rev.1)؛
- (هـ) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة في عام 2020 عن إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم (CTOC/COP/WG.4/2020/2)؛
- (و) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة في عام 2020 بشأن أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحظات القضائية المتخصصة (CTOC/COP/WG.4/2020/3)؛
- (ز) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات الدول الأطراف والمراقبين على النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه العاشر (CTOC/COP/2020/CRP.2).

## خامسا - اعتماد التقرير

48- اعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2022، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.